أثر الاستتابة والتوبة والعفو في إسقاط الحد
دراسة وصفية تحليلية

الوليد سالم إبراهيم خالد
كلية العلوم الشرعية – مسلاته، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا، alwaledarabi@gmail.com

الكلمات المفتاحية:
الاستتابة، التوبة في الحرابة، العفو، إسقاط الحد

الملخص

جعل الباحث هذه الورقات تتحدث عن بعض مسقطات الحدود بعنوان: أثر الاستتابة والتوبة والعفو في إسقاط الحد.

وكان سبب اختيار هذه المسقطات دون غيرها أنها هدية من الله – سبحانه وتعالى – لعباده لكي يتراحموا فيما بينهم، وكذلك لما فيها من فروق دقيقة قد تؤثر في العقوبة الحدية إيقاعاً وعدماً من حيث ماهيتها ووقت إيقاعها وقبولها من عدمه.

فالهدف من هذا البحث إبراز سماحة الدين الاسلامي وإظهار يسره فيما يتعلق بتطبيق الحدود المتكاملة الأركان، فهذه المسقطات الثلاثة توقف تطبيق الحد على مرتكب سببه ولكن بشروط ومعايير سأوضحها في هذا البحث.

فقد حدد الباحث العقوبة الحدية التي تكون معها هذه المسقطات واختلافها عن باقي العقوبات من حيث تعلق كل منها بحق الله، أو حق العبد، أو كليهما، وما يترتب على ذلك من جواز أو منع تطبيق العقوبة، فتناول الباحث كل ما سبق باختصار مؤيداً آراء وأقوال الفقهاء بالمقاصد الشرعية التي كانت عوناً للباحث عند الترجيح أو التعليق والبيان.

ولا يخفى أن الأصل العام في العقوبات الحدية هو عدم جواز إسقاطها؛ لتعلقها بحقوق، غير أن الشريعة الإسلامية قد جعلت مخارج تحول دون تطبيق الحد على مرتكب سببه في بعض العقوبات الحدية كالردة والحرابة والسرقة وغيرها، بشروط معينة، وفي مراحل وأوقات محددة، وهذه المخارج لا تتعارض مع الأصل العام الذي يقتضي عدم إسقاط العقوبة، وهذا ما بينه الباحث وفق مقصد شرعي منضبط لكل مسقط.

وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج ومن بينها:

عدم حصول الاستتابة إلا بعد رفع الأمر إلى السلطان، فلو تحققت قبله لا تسمى استتابة بل تسمى توبة وبذلك لا يحتاج إلى حكم الحاكم، فقد ارتد المرتد ورجع عن ردته.

إن الاستتابة مع كونها غاية مقصودة لذاتها فهي كذلك وسيلة لدرء الحد عن مرتكب سببه.

إن التوبة لا تكون إلا مع جريمة الحرابة المتمثلة في إفزاع الناس وقتلهم وسلب أموالهم، فيكون مقصودها الإقلاع عن الحرابة.

لا تكون التوبة إلا قبل الرفع إلى السلطان، فلو شرعت بعده لأصبحت استتابة، وبذلك قد تنتفي شروط التوبة.

إن العفو وإن كان مستحباً شرعاً لا يُتَسَاهل فيه في الجرائم العمدية "العدوانية" حتى لا يكون عرفاً سائداً يجر إلى تعطيل الحدود وكثرة المفاسد.

المقدمـــة:

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعـد:

فقد اقتضت حكمة الله – سبحانه وتعالى – أن يخلق الإنسان غير معصوم من الخطأ والزلل – ما عدا الأنبياء –، فهو مجبول على حب التملك والرياسة وإن أراد الوصول إليها بطرق مشبوهة لا يعلم مشروعيتها، ولا يدرك عواقبها، ففنفس الإنسان تضعف أحياناً أمام الشهوات والملذات الدنيوية، فقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – "كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون"[(1)]؛ لذلك شرع الله – سبحانه وتعالى – للمسلم أحكاماً وفرائض يطبقها وأخرى يؤاخذ بها حينما يبلغ سن التكليف مع العقل. ولما كان الأمر كذلك أوجد الله له – سبحانه وتعالى – رخصاً ومخارج ومسقطات للعقوبة؛ دفعاً للمشقة ورفعاً للحرج ودرءًا للحدّ – رحمة به وتيسيراً له وتخفيفاً عليه حتى يظهر له سماحة دينه.

(1) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة 1420/2 رقم (4251). تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

استلمت الورقة بتاريخ 13 يناير 2021، وروجعت بتاريخ 12 فبراير 2021، وقبلت بتاريخ 19 فبراير 2021، ومتاحة على الانترنت بتاريخ 19 فبراير 2021

فقد جعلت هذه الورقات تتحدث عن بعض مسقطات الحدود وهي "الاستتابة والتوبة والعفو".

سبب اختياري لهذه المسقطات دون غيرها:
أولاً: أنها ليست من أركان الجريمة التي تسقط بسببها العقوبة.
ثانياً: أنه يتجلى فيها لطف الله – سبحانه وتعالى – بعباده بأن حثهم على التراحم فيما بينهم وإن توافرت شروط الحد.
ثالثاً: لما فيها من فروق دقيقة قد تؤثر في العقوبة الحدية إيقاعاً وعدماً من حيث ماهيتها وزمن إيقاعها وقبولها من عدمه.

مشكلة البحث:
تتلخص الإشكالية التي سيعالجها موضوع البحث في عدة تساؤلات:
أولاً: هل الاستتابة والتوبة بمعنى واحد؟
ثانياً: هل مفهوم التوبة في الحرابة يختلف عن مفهومها العام؟
ثالثاً: هل اختلاف إيقاع زمن كل مسقط يؤثر في قبوله من عدمه؟
رابعاً: هل زمن الإيقاع هذا له دور في إبراز المقاصد مع إمكانية اختلافها باختلاف تلك المسقطات؟

المنهج المتبع في هذا البحث:
اعتمدت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على بحث العلاقة بين أشياء مختلفة في طبيعتها لم يسبق دراستها، ويكون ذلك من خلال التفسير والقياس والتحليل المتعمق ليتم التوصل إلى نتائج ذات أهمية على أشكال رقمية معبرة يمكن تحليلها[1].

خطة البحث:
تناولت في البحث مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:
مبحث للاستتابة، ومبحث للتوبة، ومبحث للعفو.
على النحو الآتي:

المبحث الأول: مبحث الاستتابة، يحتوي على مطلبين:
- المطلب الأول: مفهوم الاستتابة – دليلها – حكمها – محلها من الحدود.
- المطلب الثاني: سبب محلها – وقت إيقاعها.
(من مقاصدها الشرعية)

المبحث الثاني: التوبة، يحتوي على مطلبين:
- المطلب الأول: مفهومها العام – محلها من الحدود – مفهومها الخاص.
- المطلب الثاني: سبب محلها – وقت قبولها من المحارِب.
(من مقاصدها الشرعية)

المبحث الثالث: العفو، يحتوي على مطلبين:
- المطلب الأول: مفهومه – دليله – محله من الحدود.
- المطلب الثاني: وقت قبول العفو والاعتداد به.
(من مقاصده الشرعية)

الخاتمة وتتضمن:
- أولاً: النتائج.
- ثانياً: التوصيات.

(1) ينظر المفيد في منهجية البحث ومعالجة الظواهر السلبية في البحوث العلمية، أ.د. عبد الله النقراط، ص53.

المبحث الأول: الاستتابـــة(*)

المطلب الأول/ مفهوم الاستتابة:

يقال استتاب فلانا – أي طلب منه[1] أن يتوب، إذاً هي طلب التوبة دفعاً لإيقاع الحد على مرتكب سببه، ورغبة في الرجوع إلى الله – سبحانه وتعالى – من خلال هذا التعريف يتبين أن الاستتابة هي وسيلة وغاية مقصودة لذاتها. وسأبين ذلك من خلال من تقع معه الاستتابة.

دليلها:

1- ما رواه مالك في الموطأ من رواية أبي مصعب الزهري أنه قال "حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن محمد عن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أن رجلاً قدم إلى عمر بن الخطاب من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال: هل كان فيكم من مغرِّبة خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال قربناه، فضربنا عنقه، فقال: هلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعله يتوب، أو يراجع أمر الله؟ اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني[2]، فدل هذا الأثر على أن قتله بغير استتابة أمر غير مرضي وإلا لما تبرأ منه فوجبت الاستتابة.

2- حديث الدارقطني[3] أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخبر أن امرأة ارتدت فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت.

حكمهـا:

الوجوب عند الأئمة الثلاثة إلا أن الإمامين مالك وأحمد[4] قالا: إن مدة الاستتابة ثلاثة أيام[5] من يوم ردته، ووافقهما الشافعية في رواية، وقالوا في رواية أخرى أنه يستتاب ثلاث مرات في مجلس واحد فإن تاب وإلا قتل[6].

وسبب وجوبها هو أن الاستتابة في حق المرتد في حكم إبلاغ الدعوة للكفار، وإبلاغ الدعوة واجبة فكذلك وجبت الاستتابة.

وذهب الأحناف إلى أنها مندوبة؛ لأن الدعوة إلى الإسلام قد بلغته، ودعوة من بلغته الدعوة غير واجبة، ولأن وجوب الاستتابة يوجب حظر دمه قبلها وهو غير مضمون الدم لو قتل قبلها، وأن المدة متروكة للحاكم بما تقتضيه المصلحة ورجاء التوبة[7].

محلها من الحدود:

أولاً: تكون في الردة أي من ارتد بعد إسلامه مختاراً عمداً بعد ما تقرر إسلامه، وأظهر ردته فإنه يستتاب فإن تاب قُبِلَ منه وإلا قتل[8]، بخلاف من خرج من الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة[9] وأمثالهم ولم يُظْهر ردَّتهُ حتى ظهر عليه فإنه يقتل ولا يستتاب[10].

ثانياً: فيمن ترك الصلاة تهاوناً وليس ناكراً لفرضيتها فإن أنكر وجحد فرضيتها فقد ارتد عن الإسلام؛ لإنكاره مما علم من الدين بالضرورة[11].

(*) لا خلاف بين تعريفها في اللغة والاصطلاح.

(1) ينظر: القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب دار الفكر دمشق، سورية، 50/1، ط2.

(2) رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب فيمن ارتد عن الإسلام رقم الحديث (2152) 280/2. رواية يحيى بن يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: د. بشار عواد ط2، 1997م، دار الغرب الإسلامي.

(3) رواه الدارقطني كتاب الحدود والديات 128/4 رقم "3214" تحقيق وتعليق: شعيب الأرناؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

(4) ينظر: المغني لابن قدامة 17/9، ط1، 1405هـ، دار إحياء التراث.

(5) الثلاثة أيام: هي المدة المضروبة لإبداء الأعذار.

(6) ينظر: الحاوي في فروع الشافعية للماوردي 158/13-159، تحقيق علي محمد عوض عادل عبد الموجود ط1، دار الكتب العلمية.

(7) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي 210/5-211، تحقيق: زكريا عميرات، ط1، 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(8) رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب فيمن ارتد عن الإسلام، 279/2، رقم الحديث (2151).

(9) الزنادقة هم القائلون بدوام الدهر، وبجحود الصانع المدبر للعالم ولا يتمسكون بالشريعة، وعند الجمهور هم الذين يظهرون الإسلام ويخفون الكفر، وعند الأحناف ورواية الشافعية هم الذين لا ينتحلون ديناً بعينه. القاموس الفقهي 160/1.

(10) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ سورة البقرة، من الآية: (17)، ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "من بدل دينه فاقتلوه"، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة، 13/9 رقم (6922).

(11) ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار لابن عبد البر القرطبي 236/1-237، تعليق سالم محمد عطا، ط1، 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

وقد نقل ابن رشد الحفيد - رحمه الله - اختلاف الفقهاء في حكم تارك الصلاة تهاوناً فقال "فإن قوماً قالوا يقتل، وقوماً قالوا يعزر ويحبس، والذين قالوا يقتل منهم من جعل سبب قتله كفراً وهو مذهب الحنابلة، ومنهم من أوجبه حداً وهو مذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأهل الظاهر.

والسبب في هذا الاختلاف اختلاف الآثار وذلك أنه ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس"[1]. وروي عنه أنه قال: "العهد الذي بيننا بيننا وبينهم الصلاة فمن ترك فقد كفر"[2].

فمن فهم هاهنا من الكفر الكفر الحقيقي جعل هذا الحديث يفسر قوله "كفر بعد إيمان" أوجب قتله كفراً، ومن فهم منه التغليظ والتوبيخ؛ أي أن أفعاله أفعال كافر وأنه في صورة كافر كما قال – صلى الله عليه وسلم –: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن"[3] لم ير قتله كفراً"[4]. ا.هـ.

المطلب الثاني/ سبب محلها – وقت إيقاعها:

سبب محلها من الحدود:

علمنا فيما سبق أن الاستتابة هي طلب التوبة؛ لأن السين والتاء للطلب والذي يصدر منه أمر الطلب هو السلطان الذي سيقيم الحد على مرتكب سببه، فيكون طلبه للاستتابة رفعاً للحد ودفعاً لإيقاعه، إذاً فهي وسيلة يتوصل بها إلى عدم إيقاع الحد مع كونها غاية مقصودة لذاتها؛ لأنه لما كانت الردة حاصلة بالقول أو الفعل أو الاعتقاد ولا يترجم ذلك إلا بالقول أولاً ثم الفعل كان لزاماً عليه أن يرجع إلى الإسلام بالقول يؤيد ذلك ما حدث في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – على ما رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي بكر بن أبي شيبة أنه قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، حدثنا أبوكريب وأبوإسحاق بن إبراهيم عن أبي معاوية كلاهما عن الأعمش، عن أبي ظبيان عن أسامة بن زيد قال: "بعثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلاً فقال لا إله إلا الله، فطعنته فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : **"أقال لا إله إلا الله وقتلته؟"** قال: قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: "أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟" فمازال يكررها عليّ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ[5].

وفي رواية أخرى قال له الرسول – صلى الله عليه وسلم – : "فكيف تصنع بـ: لا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة"؟ قال يا رسول الله استغفر لي قال: "وكيف تصنع بـ: لا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة"؟ فجعل لا يزيده على أن يقول: "كيف تصنع بـ: لا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة"؟[6].

وكذلك ما روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول "إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمنّاه وقرّبناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال إن سريرته حسنة"[7].

من هنا تبين لنا أن الاستتابة ترفع الحد وإن السلطان هو الذي يأمر بها؛ لأنه بالمقابل هو الذي سيوقع الحد على مرتكب سببه إن أبى الاستتابة.

وقت إيقاعها:

لا شك أن الردة أعظم الكبائر، وكذلك ترك الصلاة، فالله – سبحانه وتعالى – لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، والمرتد إن مات على ردته فإن عمله محبط لا ثواب له كما هو معلوم.

لأجل ذلك ينبغي عليه أن يتوب إلى الله - سبحانه وتعالى - ويرجع إليه فيندم على ما فعل طواعية دون أمر من أحد وهذه تسمى توبة خالصة من قلبه، وأما إن علم به السلطان وظهر أمره إليه حينها يأمره السلطان بالتوبة والرجوع إلى الله – سبحانه وتعالى – فهذا وقت الاستتابة.

(1) رواه أبو داود في سننه كتاب الحدود باب الحكم فيمن ارتد رقم الحديث (4352) 1861/4.

(2) رواه ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب من جاء فيمن ترك الصلاة رقم الحديث (1079) 342/1، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

(3) رواه أبو داود في سننه، كتاب السنن، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم الحديث (4689) 2002/4. تحقيق د. السيد محمد سيد وآخرون ط1، 1999م، دار الحديث، القاهرة.

(4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، كتاب الصلاة، المسألة الرابعة، "من تركها عمداً وأمر بها فامتنع" 97/1-98، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، ط2004م، دار الحديث، القاهرة.

(5) رواه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، رقم الحديث (158-96). ط1، 2001م، دار الكتب الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(6) المصدر نفسه رقم الحديث (160-97).

(7) رواه البخاري في صحيحه كتاب الشهادات، باب الشهداء العدول رقم الحديث (4126). تحقيق: محمود محمد نصار، ط5، 2007م، دار الكتب الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(من مقاصدها الشرعية)

لعل الحكم بوجوبها جعلها أول مقاصد الشريعة، فالإسلام حينما أوجبها درءًا للقتل فهو لا يرضى لأتباعه الفناء والهلاك، وبذلك تظهر سماحة الشريعة الإسلامية وروحها التي جاءت من أجل الحفظ على النفس من جهة، ومن جهة أخرى فقد شرعت الاستتابة لرجاء التوبة والرجوع إلى الله – تعالى – بشروطها كما أشار إلى ذلك أثر عمر وقوله: "لعلّه يراجع أمر الله" ولأن المقصود من قتل المرتد إقلاعه عن ردته، والاستتابة أولى وأخص بالإقلاع عن ردته من القتل. وأن الأمر فيه سعة لإمكانية تدارك المقصد الأصلي وفوات مفاسده.

وما ذهب إليه الأحناف من أن الأجل فيها يترك تقديره للحاكم فيقدر بحسب المصلحة خير دليل على سماحة الإسلام ويسره.

فالشريعة الإسلامية قد سدت ذريعة القتل وجعلت الاستتابة هي الفيصل في القتل وعدمه؛ لئلا يُتخذ ذريعة فيتهم كل من يراد قتله بهذه التهمة دون تحقق منه ومن أفعاله، فكانت الاستتابة هي المعول عليها والفاصل في ذلك.

ثم إن الإيمان محله القلب وهو العلاقة بين العبد وربه، وهو حق من حقوق الله – تعالى – فيسر الله في ذلك على من تجرأ على هذا الحق بالاستتابة، بخلاف حقوق العباد فمتى ثبت سبب الحد فإما العفو وإما العقوبة، ولهذا نجد الاستتابة في حقوق الله الخالصة دون حقوق العباد، فمقاصد الشريعة في هذا الباب هي دخول الناس في الإسلام؛ لأنه هو الأصلح والأنفع لهم بينما القتل ليس مقصداً في حد ذاته، ولهذا كانت الاستتابة سبب يتوصل به إلى المقصد الأسمى كلما أمكن ذلك.

المبحث الثاني: التوبـــــة(*)

المطلب الأول/ مفهومها العام – محلها من الحدود – مفهومها الخاص:

مفهومها العام:

هي الرجوع عن الذنب، وتركه لقبحه، والندم على فعله، والعزم على عدم العود، ورد المظلمة إن وجدت، أو طلب البراءة من صاحبها، وقيل هي التوبة الصادقة الناصحة تعظيماً لله – تعالى -[1].

فالندم على ما فات والعزم على عدم العود ورد المظالم هي مظنة التوبة الخالصة النابعة طواعية من القلب دون إكراه من أحد، وقد دل القرآن الكريم[2] على وجوبها في غير ما موضعٍ.

محلها من الحدود ودليل ذلك:

لقد ذكرت التوبة صراحة مع حد الحرابة دون غيرها من الحدود، وإن وجدت في الاستتابة، والحرابة كما هو معلوم هي: قطع الطريق بإخافة السالكين فيها وفزعهم من الانتفاع بها، مثل نهب أموالهم أو ضربهم بالسلاح أو قتلهم، دون أي سبب، مثل العداوة وغيرها، على وجه يتعذر معه الغوث[3].

دليلهـــا:

قول الله - تعالى - ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[4]، فالآية الكريمة تحدثت تحدثت هنا عن توبة المحاربين من المسلمين[5] وبما أنها كذلك فهي ذات صفة خاصة غير مفهومها العام الذي ذكرته سابقاً. سابقاً. فهي خاصة بالمسلمين المحاربين.

مفهومها الخاص:

قد اختلف الفقهاء في صفة توبة المحارب على أقوال، ونقل هذا الخلاف ابن رشد – رحمه الله – حيث قال:

"أولها: أن يترك ما هو عليه وإن لم يأت الإمام طائعاً.

الثاني: أن يلقي سلاحه ويأتي الإمام طائعاً وهو مذهب ابن القاسم.

الثالث: إن توبته إنما تكون بالمجيء للإمام، فإن ترك ما هو عليه لم يسقط ذلك عنه حكماً من الأحكام إن أخذ قبل أن يأتي للإمام، وتحصيل ذلك هو أن توبته أن يأتي للإمام قبل أن يقدر عليه"[6] وقال أيضاً:

(*) لا خلاف بين تعريفها في اللغة وفي الاصطلاح العام لها، فالعلاقة بينهما كاملة من جميع الوجوه.

(1) ينظر: القاموس الفقهي، ص50.

(2) قال – تعالى -: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ المُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سورة النور من الآية (31)، وقال – تعالى -: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ سورة التحريم من الآية (8).

(3) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد 191/6، أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي زكريا الأنصاري، 154/4، تحقيق محمد محمد تامر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(4) سورة المائدة، من الآية: (34).

(5) قال في أسنى المطالب "قال أكثر العلماء نزلت في قطاع الطريق لا في الكفار ... ولو كان المراد بالكفار لكانت توبتهم بالإسلام، وهو دافع للعقوبة قبل القدرة وبعدها...)، 1هـ، أسنى المطالب 154/4.

(6) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 240/4-241.

"وأما ما تسقطه التوبة فقد اختلفوا في ذلك على أقوال منها:
1- أنها تسقط عنه حد الحرابة فقط ويؤخذ مما سوى ذلك من حقوق الله وحقوق الآدميين.
2- أن التوبة تسقط جميع حقوق الله والآدميين من مال ودم إلا ما كان من الأموال قائم العين بيده"[1].

المطلب الثاني/ سبب محلها – وقت قبولها من المحارب:

سبب محلها:

إن الله – سبحانه وتعالى – ذكرها في كتابه العزيز مقترنة مع حد الحرابة بشروطها المذكورة، فالحرابة أمرها عظيم وجريمة خطيرة تفتِك بالكليات الخَمْس المتفق على حفظها شريعة وعرفاً، فالمحارب يخيف من أراد من الناس، ويقتل من أراد منهم، ويسلب من أراد، ويسرق ما يريد، ويضرب من يريد منهم، فبفعله هذا يختل الأمن وتنتشر الفوضى وتكثر الجرائم وهو لا يعلمه أحد ولا يراقبه أحد ولا يستطيعه أحد من الناس باستخدام القوة والسلاح، فأصبح متعالياً لا يرى فوقه أحداً؛ لأن نفسه تأمره بذلك.

ولما كان الأمر كذلك وجب عليه أن يتوب بنفسه دون أمر من أحد، وعلامة ذلك – أي التوبة – أن يأتي إلى الإمام.

فإن جاء إلى الإمام طائعاً فإن ذلك مظنة التوبة، إذ التوبة خفية لا يعلمها إلا الله – سبحانه وتعالى – غير أن ذلك التصرف منه علامة على توبته وترك ما كان يفعل.

والنفس لا يردعها إلا الندم والرجوع إلى الله – سبحانه وتعالى – والعزم على عدم العود لذلك، فتكون توبته خالصةً تتحقق فيها رد المظالم إلى أهلها قبل أن يظفر الإمام به.

وقت قبولها من المحارِب:

لقد أكدت الآية الكريمة وقت التوبة تأكيداً لا يدع مجالاً للشك وهو قبل أن يظفر به الإمام؛ فإن ظفر الإمام به فإن توبته وإن صرح بها مشكوك فيها؛ إذ الأصل بقاؤه على ما كان عليه لولا ظفر الإمام به فلم تقبل منه؛ لأنها محل شبهة، والراجح عدمها، وليس للإمام أن يطلب منه التوبة؛ لكي يرفع عنه الحد، فإن فعل الإمام ذلك يصير متهاوناً في تطبيق الحدود وتعطيلها التي تحققت شروطها، خاصة وإن أسباب هذه الحدود متعلقة بحق الله وحق العباد وحق وحدة الإسلام وأمنه، ولابد لهذه المصلحة العامة أن تراعى شرعاً ولو أدى ذلك إلى قتل المنتهكين لمثل هذه المصالح.

(من مقاصدها الشرعية)

كما ذكرنا أنه ليس للإمام أن يغير وقت توبة المحارب؛ لأنه لو غير وقتها بأن جعلها بعد الظفر به لانتفت مقاصد الشريعة منها، ومن هذه المقاصد:

هيبة السلطان ونفوذ حكمه وأمره؛ لأن تطبيق الحد موكّل إليه.

وكذلك الحفاظ على حقوق الناس، فلو حارب المحارب ثم ظفر به الإمام وطلب الاستتابة منه وتاب المحارب فبالمقابل سيدفع عنه الحد نظير توبته، وبذلك تضيع حقوق الناس في الدماء والأموال وغيرها، فيكون مدعاة لانتشار الحرابة وقطع الطريق وانتشار الفوضى واختلال الأمن، وفي ذلك من المفاسد مالا يخفى على أحد.

المبحث الثالث: العفـــو

المطلب الأول/ مفهومه – دليله – محله من الحدود:

لغة: هو الطمس والمحو، ومنه عفت الرياحُ الآثارَ إذا درستها ومحتها[2].

اصطلاحاً: "هو التجاوز عن الذنب وإسقاط الحق الذي على الغير"[3].

دليلــه:

لقد ذكر القرآن الكريم العفو وحث المسلمين عليه فيما بينهم في عدة آيات كريمة منها قوله – تعالى -: ﴿وَالْكَظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَفِينَ عَنِ النَّاسِ﴾[4] وقوله – تعالى -: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[5] وقال أيضاً في القصاص: ﴿فَمَنْ عُفِيَ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾[6].

(1) المصدر نفسه.
(2) ينظر: لسان العرب لابن منظور، 6/338-339، ط2003م، دار الحديث، القاهرة، مادة (ت و ب) أساس البلاغة للإمام الزمخشري 666/1 تحقيق: محمد باسل، عيون السود، ط1، 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
(3) معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعجي حامد صادق قنيبي ص316، ط2، 1988م، دار النفائس.
(4) سورة آل عمران، من الآية: (134).
(5) سورة الشورى، من الآية: (40).
(6) سورة البقرة، من الآية: (178).

محله من الحدود:

لقد ذكرنا فيما سبق أن العفو هو الصفح من صاحب الحق، فلا يكون العفو إلا مع الحد الذي يتعلق به حق الآدميين، وحق الآدميين لا يكون إلا في حدود معينة منها حد القتل في غير الحرابة، وحد السرقة، وحد القذف، فحدُّ القتل تتعلق به دماء الناس، وحد السرقة تتعلق به أموالهم، وحد القذف تتعلق به أعراضهم، ولا يمكن إسقاط العقوبة عن الجاني إلا بالعفو من صاحب الحق، ولكن قبول العفو والأخذ به يختلف من حد لآخر.

المطلب الثاني/ وقت قبول العفو والاعتداد به:

يختلف زمن قبول العفو والاعتداد به من حد لآخر:

1- فحد القتل في غير الحرابة وحد الجوارح[1] يقبل العفو ويؤخذ به سواء قبل رفع الأمر إلى الإمام أو بعده؛ لأن القرآن الكريم قد أطلق العفو في حد القتل ولم يقيده بزمن معين، قال – تعالى -: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾[2]، وكذلك في حد الجوارح.

2- أما حد السرقة فيقبل العفو ويؤخذ به قبل رفعه إلى الإمام، فإن رفع إلى الإمام وجب وليس للإمام إسقاطه؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب"[3].

ولقصة صفوان بن أمية حينما جاءه رجل وهو نائم في المسجد على خميصته ثمنها ثلاثون درهماً فاختلسها منه، فأدركه وذهب به إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأراد النبي أن يقطعه فأحزن ذلك صفوان، فقال يا رسول الله أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً؟ أنا أبيعه إياها وأنسئه ثمنها، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – "هلا كان ذلك قبل أن تأتيني"[4].

3- وأما حد القذف فاختلف فيه الفقهاء، فالجمهور قالوا لا يقبل العفو ولا يؤخذ منه إلا قبل رفعه للإمام، فإن رفع للإمام فقد وجب، بناء على أنه تمحَّض حقاً لله – تعالى –[5]، وقال الإمام مالك – رحمه الله – إن أراد المقذوف الستر على نفسه لئلا يشيع أمره بين الناس فيخشى المعرّة لذلك جاز إسقاطه بناء على أنه حقٌ للعبد فتلاحظ فيه مصلحته، وإن لم يكن قصده الستر على نفسه لم يكن له إسقاطه[6].

(من مقاصده الشرعية)

تختلف المقاصد الشرعية باختلاف محل العفو، فالمقاصد الشرعية الموجودة في عفو السرقة غير المقاصد الشرعية الموجودة في عفو القتل، والقذف.

ـ العفو في حد السرقة:

العفو في حد السرقة يعمل به قبل بلوغه الإمام، كما في الحديث المتقدم في قصة صفوان بن أمية، فالمقصد من وراء عدم العفو في السرقة بعد رفع الأمر إلى الإمام هو أن الأمر فيه سعة قبل الرفع، فمن شاء عفا ومن شاء لم يعفو؛ ذلك لأن الفعل لم ينتشر بين الناس، بخلاف ما إذا رفع الأمر إلى الإمام، فإن الأمر قد شاع وذاع، وكل أمر قد شاع بين الناس لا يستهان به؛ لأن في الاستهانة به استخفاف بالقضاء والدولة، وهذا فيه من المفاسد ما فيه، فعلى الإمام أن يعاقب الفاعل ويأخذ على يديه، ولا يراعي العفو حينها، إذ الخضوع للعفو والحالة هذه يسبب الطمع في العفو الذي من شأنه يعدم الخوف من العقوبات، فيطمع الفاعل من التخلص منها، فتكثر الجرائم وتنتشر، وهذا أمر مشين للدولة فتضعف ويحل محل ضعفها قوة المجرمين وسطوتهم على الناس والأموال.

إن المجرمين إذا علموا أنه لا مناص من العقوبة حين رفعها للقضاء كَفُّوا عن الجرائم والسرقات ووضعوا نصب أعينهم العواقب حين الإقدام عليها، فيغلبوا جانب الإحجام على الإقدام، فتنتصر الدولة ويضعف المجرمون ويحل الأمن والاستقرار، وهذا هو المقصود والغاية المطلوبة التي يريدها الشارع الحكيم.

فالسرقة مرض خطير تصاب به اليد التي اعتادت عليها وذاقت طعمها، فلابد من علاج هذا المرض واستئصاله من جذوره بتطبيق حد القطع عليها[7].

---

(1) وهي الأعضاء المذكورة في سورة المائدة، قال – تعالى -: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ سورة المائدة من الآية (45).

(2) سورة البقرة، من الآية: (178).

(3) رواه أبو داود في سننه كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، 1870/4/ رقم الحديث (4376).

(4) رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، رقم الحديث (7369) 330/4، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري – سيد كسروي حسن، ط1، 1991م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(5) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، كتاب القذف، باب سقوط حد القذف بعفو القاذف، 140/6

(6) ينظر: الشرح الكبير على مختصر خليل، لأبي البركات الدردير، 331/4، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت. ومنهاج الطالب في المقارنة المقارنة بين المذاهب، 253، لعبد السميع إمام، ط1، 2001م، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا.

(7) ينظر دراسات في الإعجاز القرآني ص253 تأليف د. سعيد سالم الفاندي، ط2012م، جامعة الجبل الغربي.

ـ العفو في حد القذف:

يرى جمهور الفقهاء كما ذكرنا أنه لا عفو عن القاذف بعد بلوغه الإمام؛ لأنه لو تساهل الإمام أيضاً في هذا الأمر – بأن عمل بالعفو –؛ لكثر القذف بين الناس، فيقذف القاذف كل من يرغب في قذفه ثم يقول حينما يقف بين يدي الحاكم سيعفو عني، وسيصفح صاحب الحق عني فيرق قلبه لما يرى من وقع العذاب عليَّ.

وهذا منافٍ للمصلحة التي جاءت النصوص من أجلها، فلابد للحاكم أن يتدخل قبل أن تستفحل الفاحشة في المجتمع بسبب المقولات الطاعنة في العِرض فتمتنع الجريمة بمنع أسبابها، فعند بلوغ الأمر للإمام تمحض حقاً لله ـ تعالى ـ وحقاً للمجتمع الإسلامي بأسره.

ولا يخلو ما ذهب إليه الإمام مالك – رحمه الله – من مقاصد سامية كما سبق[1].

ـ العفو في حد القتل:

في الوقت الذي فرض فيه الإسلام القصاص حبب في العفو ورسم له الحدود، فكانت الدعوة إلى العفو بعد تقرير القصاص العدل، هي دعوة إلى التسامح والترابط وزيادة الألفة بين أهل الجاني والمجني عليه وذلك في حدود التطوع، لا على وجه الإلزام، كما أشار إلى ذلك بقوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾[2] وقوله – تعالى ـ: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾[3] لأجل ذلك لم يشترط العفو قبل بلوغ الأمر إلى الإمام.

ثم إن في إطلاقه وعدم تقييده بزمن معين فسحة لأهل القتيل بتفضيل العفو على القصاص؛ لما فيه من إدخال الفرحة والسرور على أهل الجاني وعدم إزهاق روحه مصداقاً لقوله – تعالى ـ: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾[4]، وقوله – تعالى ـ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[5].

فمقاصد الشريعة الإسلامية في هذا الحد هو الجمع بين مصالح متعددة مصلحة القاتل في العفو عنه ومصلحة أهل القتيل في الثواب وأحياناً الدية (المال) ولهذا كان حق الآدمي في هذا الحد هو الغالب، غير أن هذا الحق إذا اتخذ عرفاً سائداً يعفى به عن القاتل المتعمد فلا يعتد به؛ لأنه فاسد يقود إلى المفاسد التي جاءت الشريعة الإسلامية لدرءها.

فالأعراف الفاسدة لا اعتداد بها؛ لأن كل الحقوق وإن غلب في بعضها حق الآدمي أو كانت خالصة له لابد وأن لله فيها حقاً؛ إذ لو كان الأمر كذلك لتُرك أهل الجاهلية على أعرافهم كلها، الفاسدةِ منها والصالحةِ.

ثم إن المجتمع لو تواطأ أفراده على مثل هذا العفو لذهبت الأنفس ولتعطل إحياء النفوس الذي هو مقصود الشارع الحكيم، ولذا قرر جمهور الفقهاء قتل الجماعة بالواحد[6]، حفظاً للنفوس وسداً للذرائع.

(1) ينظر ص16 من هذا البحث.
(2) سورة البقرة، من الآية: ص178.
(3) سورة الشورى، من الآية: (34).
(4) سورة الشورى، الآية: (43).
(5) سورة المائدة، من الآية: (32).
(6) ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد 182/4.

الخاتمــة

أولاً: النتائج.

بعد انتهائي من كتابة هذه الورقات أقدم بين يدي القارئ الكريم جملة من النتائج استخلصتها وهي:

1- إن الاستتابة لا تأتي إلا مع ما كان حقاً لله وحده على سبيل التعبد فيكون مقصودها الرجوع إلى الإسلام.
2- لا تحصل الاستتابة إلا بعد رفع الأمر إلى السلطان، فلو تحققت قبله لا تسمى استتابة بل تسمى توبة وبذلك لا يحتاج إلى حكم الحاكم، فقد ارتد المرتد ورجع عن ردته.
3- إن الاستتابة مع كونها غاية مقصودة لذاتها فهي كذلك وسيلة لدرء الحد عن مرتكب سببه.
4- إن التوبة لا تكون إلا مع جريمة الحرابة المتمثلة في إفزاع الناس وقتلهم وسلب أموالهم، فيكون مقصودها الإقلاع عن الحرابة.
5- لا تحصل التوبة إلا قبل الرفع إلى السلطان، فلو شرعت بعده لأصبحت استتابة، وبذلك قد تنتفي شروط التوبة.
6- رد المظالم شرط من شروط التوبة ولا يتعلق إلا بحقوق الآدميين، وقد لا يكون ذلك في الاستتابة.
7- إن العفو وإن كان مستحباً شرعاً لا يُتَسَاهل فيه في الجرائم العمدية "العدوانية" حتى لا يكون عرفاً سائداً يجر إلى تعطيل الحدود وكثرة المفاسد.

ثانياً: التوصيات.

- يجب على الجهات المسؤولة والمتمثلة الآن في جمعية الدعوة الإسلامية العالمية في بلدي ليبيا والمراكز الدعوية في العالم الإسلامي أن تبرز حقيقة الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بعقوبة المرتد وعقوبة القتل والسرقة وغيرها من العقوبات، وكيف أن الإسلام قد أباح بعض المخارج التي تحول دول تطبيق الحدود على مرتكبي أسبابها وإن تكاملت شروط تطبيق الحد.
- إن المراكز الدعوية مسؤولةٌ على توضيح بعض المفاهيم الإسلامية وغاية الشرع الحنيف منها، والتي فهمت وأُوّلت بما يخدم مصالح شخصية أو سياسية لبعض الدول المناهضة للإسلام وتعاليمه.

فأعداء الإسلام يتربصون بأتباعه ويحاولون بشتى الطرق تشويه الإسلام ورفض أي حكم شرعي لا يتماشى مع أهوائهم ورغباتهم بحجة حقوق الإنسان وغيرها، وقد تناسوا أن البعض منهم قتل ولازال يقتل أبناء المسلمين في بعض دول العالم أو يساعد على ذلك.

وفي ختام هذا البحث لا أدّعي الكمال، فعمل الإنسان يعتريه النقص والخطأ، ومنتهى العلم إلى الله العظيم.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم الكوفي.

1- أساس البلاغة للإمام الزمخشري، (ت: 538هـ) تحقيق: محمد باسل، ط1، 1419هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
2- أسنى المطالب شرح روضة الطالب، لأبي زكريا الأنصاري، (ت: 823هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
3- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار للإمام الحافظ ابن عبد البر القرطبي، (ت: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
4- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي، (ت: 970هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، ط1، 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
5- الحاوي في فروع الشافعية للإمام الماوردي، (ت: 450هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
6- السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن النسائي، (ت: 303هـ)، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، ط1، 1991م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
7- الشرح الكبير على مختصر خليل للإمام أبي البركات أحمد الدردير، (ت: 1201هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
8- القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق – سوريا.
9- المغني لابن قدامة المقدسي، (ت: 620هـ)، دار إحياء التراث، ط1، 1405هـ.
10- المفيد في منهجية البحث ومعالجة الظواهر السلبية في البحوث العلمية، أ.د. عبد الله محمد النقراط، ط1، 2012م، دار الكتب الوطنية، بنغازي – ليبيا.
11- الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس، (ت: 179هـ)، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط2، 1997م، دار الغرب الإسلامي.
12- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي ابن رشد القرطبي، (ت:898هـ)، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، ط2004م، دار الحديث، القاهرة.
13- دراسات في الإعجاز القرآني، تأليف: أ.د. سعيد سالم الفاندي، ط2012م، جامعة الجبل الغربي.
14- سنن ابن ماجه، للإمام ابن ماجه القزويني، (ت: 275هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
15- سنن أبي داود للإمام أبي داود السجستاني، (ت: 275هـ)، تحقيق: السيد محمد السيد وآخرون، دار الحديث، القاهرة.
16- سنن الدارقطني للإمام الدارقطني، (ت: 385هـ)، تعليق: شعيب الأرناؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
17- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: 256هـ)، تحقيق: محمود محمد نصار، ط5، 2007م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
18- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج (ت: 651هـ)، ط1، 2001م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
19- لسان العرب للإمام محمد بن مكرم ابن منظور، (ت: 711هـ)، ط2003م، دار الحديث، القاهرة.
20- معجم لغة الفقهاء لمحمد خلعجي – حامد صادق اقنيبي، ط2، 1988م، دار النفائس.
21- منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب، عبد السميع إمام، ط1، 2001م، دار الكتب الوطنية، بنغازي – ليبيا.